كما في تحرير الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر والثالث
الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط
محض كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق
الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى سهو
ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو كالعلامة
كالاحصان الخالصة في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او
دلالته كقوله المراة التي اتزوج طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط لوقوع كالاحصان صح
الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح دلالة ولفظ الشرط
يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير
ان يتعلق به وجود ولا وجوب كالاحصان حتى لا يضمن شهوده
اذا رجعوا بحال فصل في بيان الاهلية العقل معتبر
لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقال الاشعرية لا عبرة للعقل
اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه لو

العقل

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وقد وقع الفراغ
من نسخه بالنهار يوم الخميس سادس عشرين رمضان المعظم قدره
من شهور سنة خمس وثمانمائة على يد العبد الفقير الى الله المذنب الراجي
رحمة ربه وعفوه [illegible] الحنفي المذهب غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين
بلغ مقابلته من اوله الى اخره من النسخة المكتتب منها بحسب الطاقة

ولو اصبح في رمضان ولم ينو الصوم ثم اكل متعمدا
او شرب او جامع فعليه القضاء دون الكفارة في قول
ابي حنيفة وقال ان افطر قبل الزوال فعليه القضاء
والكفارة وان افطر بعده فعليه القضاء ويروى
عن ابي يوسف في رواية [illegible]
[illegible]